

The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah





قاعـة مؤتمـرات الأزهــر -مدينة نصر -القاهـرة 26 - 27 أكتــوبـر 2024 الموافق 23 -24ربيع الثاني 1446هـ

الاعجاز التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية (الخلع نموذجاً)

أ.د/ محمد إبراهيم أحمد

عضو مجلس جمعية الإعجاز العلمى المتجدد، مستشار التحكيم الدولى بمركز تحكيم كلية الحقوق جامعة عين شمس















26 - 27 أكتـوبـر 2024

23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز قــنسان والسنــف يــملحاا The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah





وبه نستعین



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز العــفـي القــر آن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



الاعجاز التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية (الخلع نموذجاً)

قانون الأحوال الشخصيه هي مجموعة من القواعد التي تنظم علاقه الأفراد فيما بينهم من حيث صله النسب و الزواج و ما ينشأ عنه من مصاهرة و ولادة و ولاية حضانة و حقوق و واجبات متبادله و ما قد يعتبرها من إنحلال تترتب عليه حقوق في النفقه والحضانه و الارث و الوصبة.

و من هذا التعریف یمکن تقسیم قانون الاحوال الشخصیه إلي ثلاث نقاط هامه: الحکل ما یتعلق بالزواج و أحکامه و ما یترتب علیه من مهر و مسکن و نفقة الحکل ما یتعلق بالطلاق و أحکامة و أثارة من نفقة و متعة و عدة و غیرها الحدال ما یتعلق بالمواریث و هی أحکام الفرائض



المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز العلمــي فــي القـــر آن والسنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



وقوانين الأحوال الشخصيه في العالم ليس لها مرجعيه دينيه

حيث إنها تبيح الزواج بدون موافقه الوالدين و الأسره و كذلك تبيح الزواج المثلى أي أن الرجل يتزوج رجل و الأنثي تتزوج أنثي دون أعتراض الوالدين أو الأسرة و تأخذ الزوجه نصف ما عند الزوج عند الطلاق سواء مال نقدي أو مسكن بشرط أن تكون الملكيه لهذه الاشياء بعد الزواج بل ليس هناك الزام بالأتفاق على الأولاد بعد سن ثمانية عشر عاماً و الأعجب من ذلك أن الميراث يكون على طبقات إن وجدت طبقه ترث التركة جميعاً و تحجب الطبقة التي تيلها فعند وجود الزوجة و الأولاد لا يرث الوالدان أو الأخوة والأم لا ترث مع البنت و لا الزوجة و كذلك الأب لا يرث مع الأبناء أو الزوجه عكس الشريعه الأسلامية و خلاصة الإعجاز التشريعي في الأسلام هو أن قواعده من عند الله سبحانه و تعالى فلا يجوز مخالفتها عكس القوانين الوضعيه و القواعد الإلهيه يتعبد بها إلى نهايه العالم و مخالفتها هي مخالفة لنص مقدس له عقوبه خاصه غير العقوبة الدنيويه و على هذا نلخص الإعجاز التشريعي في قوانين الأحوال الشخصية في الإسلام في النقاط الأتيه



العلمــي فــي القـــر ان والسـنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



١-الزواج آيه من آيات الله:

قال تعالى في سورة الروم (و من أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواتجاً لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك الأيات لقوم يتفكرون)الأية ٢١ فالزواج في الأسلام قائم على السكن و المودة و الرحمة ليس على المصالح المتبادلة و أنفراد كل طرف بنفسه كما في الزواج في الدول الأخري و لذلك أختلف الزواج في الأسلام عن غيره في وجود الولى و موافقته على اتلزواج لأنه أعلم و أدري بأحوال الرجال وصفاتهم و تحملهم للمسئولية الزوجية من عدمه

فقال صلى الله عليه و سلم (لا نكاح إلا بولى و شاهدي عدل و ما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)رواه ابن حسان ورد عمر رضى الله عنه نكاح بدون ولى كما في سنن البيهقي و ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي (أيما إمرأه نحكت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما أستحل به من فرجها فإن أشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) رواه الترمذي

و هذا الإعجاز في سنن تشريع يبطل الزواج بدون ولي هو كذلك من التدابير الإحترازية التي تمنع المشاكل الأسرية بصفة عامة.



المــؤتمر العالمي الأول للإعجـاز قــنسان والسـنــف يــملحاا The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



٢- النفقات و أحوالها:

الزوج في القانون الوضعي الغربي أو غيره لا يلتزم بالأتفاق علي زوجتة و أولادة حيث يقسما كل شئ إذ أن الزوجة تعمل و هو يعمل و كل يشترك في نفقات المعيشة إلا أن شريعة الأسلام بما فيها من أحكام قرأنيه و سنة نبويه تقضي بخلاف ذلك قال تعالي في سوره الطلاق أيات مبهرة تنظم هذه الأمور حيث قال سبحانة و تعالي (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضارُّوهُنَّ لِتُصَيِّقُوا عَلَيْهِنَ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ وَأَتْمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتْمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أَولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ فَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الأية بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)

وضعت الأيه الكريمة قواعد الأتفاق و الرضاعة و السكن و عدم التضييق علي الزوجة و المعامله بالمعروف و الحسن في حدود مستوي دخل الزوج علي عكس ما تقدم في الواقع العربي المرير

و لنا هنا وقفه قانونية متعلقة بالنفقة حيث نصت المادة امن قانون الأحوال الشخصية علي الأتي (تجب النفقه للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت تقسمها إليه و لو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين و كذلك ينص القانون أنه في حالة الأمتناع عن الأتفاق ترفع علي الزوج دعوى بالحبس وفقاً للماده ٧٦ من القانون رقم السنه ٢٠٠٠ و المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنه ١٠٠٠ التي تنص (إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكمالنهائي الصادر في دعاوي النفقات و الأجور ترفع الأمر إلي المحكمة و إذا لم يمثل حكمت المحكمة بحبسة مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً و يبقي السؤال مخالفه نص قانون الأحوال الشخصية هل تعد مثل مخالفة قوله تعالي (و لينفق ذو سعة من سعتة) و هل مخالفة الأمر الألهي لا تستوجب العقاب في الدنيا و الأخره بل أن النبي صلي الله عليه و سلم قال (و كفي بالمرء اثناص أن يضيع من يعول) رواه مسلم أي كفي به إثماً أو ديناص يدلخه النار أن يضيع من تحت يده من زوجتة أو الاحليه الأنفاق عليهم في حدود إمكانياتة فهل بعد ذلك إعجاز يعلق القاعده القانونية الشلريعة بالعذاب يوم القيامة أي بالذنب و الأجور العظيم الذي يستوجب العقوبه في الأخره و المحاكم في جميع دول العالم تكتظ بالمتقاضين في هذه المسائل المتعلقة بالنفقات و الأجور دون وازع من دين أو همسة من ضمير .



العلمي في القيران والسنة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah

المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز



٣-الاعجاز التشريعي في الطلاق:

لقد اختلفت نظرة الشريعة الأسلامية عن غيرها من الشرائع في موضوع الطلاق حيث جعلتة فرجاً بعد ضيق و أملاً بعد يأس و فرحاً بعد حزن ففتحت لها باب الحياة الكريمة بعد الحياه المهينة وحافظت علي حقوقها بعد إهدارها علي يد زوج بخيل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب فعلي مر العصور والأزمان أثبتت التجربة أن الفرقه لابد منها لاسيما مع الطباع المتنافرة و القلوب المتحجرة والشخصيات الخائنة التي جعلت الحياة الزوجية متهالكة لا ينفع معها ترحيم و لا يصلحها تزين ولقد أعطت الشريعة الأسلامية علي عكس غيرها من الشرائع للمرأه حقوق عند الطلاق وهي: نققه العدة التي تعتد بها في منزل الزوجية نفقه العدة المتعة لمن لم يكن الطلاق بسببها أو برضاها

٣- مؤخر الصداق إذا كان الزوج لم يدفعه

و هذه الأمور لا يجوز للزوج التنصل فيها أو التضيق علي الزوجة كي تتنازل عنها .



العلمي في القير أن والسنة The First International Conference on Scientific Miracles in the Ouran and Sunnah

المــؤتمر العالمـي الأول للإعجــاز



طلاق السنه وطلاق البدعه من أوجه الأعجاز:

لم يجعل الأسلام قرار الطلاق سهلاً دون تفكير أو قراراً إنفعالياً بسبب بعض المواقف بل جعله قرار ناتج عن تفكير فكان طلاق السنه و طلاق البدعة و السنة أن لا يطلق الزوج زوجتة في في حيض أو نفساء أو في فتره الحمل فسبحان العليم الخبير حيث أجمع العلماء علي تحريم طلاق البدعه علي النحو المتقدم حيث إن هذا القرار يحتاج الي تفكير لأن الهدم أسهل من البناء و أحياناً يكون الطلاق مخرجاً من مشاكل و مدخلاً لمشاكل أخري قد تكون نفسية و مادية و أخلاقية .

من مظاهر الاعجاز في الطلاق هو وسيطة الإسلام فيه فلا هومطلق كاليهودية و لا هو ممنوع كالمسيحية إلا لعلة الزنا عند بعض الطوائف حيث جاء في الكتاب المقدس(و أما أنا فأقول لكم أن من طلق أمرأته إلا لعله الزني فقد جعلها تزني (متي ١٩-٩) و أيضاً أقول لكم أن من طلق أمرأته إلا بسبب الزني و تزوج بأخري يزني (متي ١٩-٩))



العلمي في القيران والسنية The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah

المــؤتمر العالمـي الأول للإعجــاز



عدد الطلقات و المراجعه:

و أما الأسلام فالطلاق فيه ثلاث مرات حيث قال تعالي (الطَّلَقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَقْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الايه ٢٢٩ سوره البقرة

بل أمرت الأيه الكريمة بإعطاء المرأه حقها و عدم ظلمها .

من مظاهر الأعجاز في الطلاق بقاء الزوجة بمسكن الزوجية:

لقد وضع الأسلام حداً من التدابير للحد من الطلاق أو الرجوع فيه بعد إيقاعه إن زالت أسبابه و حفاظاً علي السكينة و الأولاد و المودة و الرحمة التي ربما كانت سائدة في يوم من الأيام فأمر الزوج بعدم إخراج الزوجه من مسكن الزوجيه و كأن شيئاً لم يحدث رغم كونها مطلقة لعل المياه تعود إلي مجاريها فقال تعالي (لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا يأتين بفاحشه مبينه) حيث أنه بعد الطلقه الأولي الزوج مندوب إلي المراجعة التي قد تتم بالكلمة أو بالفعل ما بين الرجل و زوجتة حيث قال تعالي (و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً) البقرة ٢٣٨

بذلك يكون تشريع الطلاق عافيه من أحكام نظمتها نصوص مقدسة مرتبطة بالإيمان بمنزلها لا يبخس فيه الرجل حق المرأه أو يتخذ الطلاق ذريعه للتهديد و التخويف و الوعيد و هذا نقص شديد في الإيمان.



العلمــي فــي القـــر ان والسـنــة



The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah

الخلع نموذجا نظره واقعية معاصره

قد يبلغ البغض بين الزوجين ذروتة و يتضاعف التباعد و يصل الي حدته و يصعب العلاج حتى الصبر إلى نهايته فحينئذن يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الأليم و هو الانفصال مهما كانت اثاره و مهما بلغت مضاره فإن كان الضرر من جانب الزوجة فهو يملك حق الطلاق و هو من بيده عقدة النكاح و أما إن كان من جانب الزوج فلها حق التطليق ورفع أمرها إلى القاضي للتحقيق و إن كانت تريد سرعة في الإجراءات و لا تعيب حتى زوجها شيئاً مما فات و ترجو الطلاق و الإفلات من عش الزوجية التي ضاقت فيه حريتها أو ضاعت فيه شخصيتها طلب الخلع عند رغبتها _

والخلع مأخوذ من خلع الملبس أى إزالته عن الجسد و شرعاً يسمى الفداء بما تبذلة لزوجها من عوض و فى الإصطلاح عند العلماء هو إزاله ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالإبراء.

الخلع في المسيحيه و الشرائع الأخرى :.

لم تعرف المسيحيه الخلع و لا الفداء علي أي حال بل تظل الزوجه المسيحيه حبيسه في بيت من تكره و تبغض و لاشك أن ذلك مما يصادم الفطرة الأنسانيه و الطبيعه البشرية ففي الشريعه المسيحيه لا تطليق إلا لعله الزنا فكيف يكون فيها الخلع بإراده الزوجة ففي إنجيل متي الأصحاح (٣١-٣٦) أما أنا فأقول لكم من طلق امرأه إلا لعله الزنا فقد جعلها زانية و من تزوج مطلقه فقد زنا.



المــؤتمر العالمـي الأول للإعجــاز العلمــي فــي القـــر ان والسـنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



ثانياً: الخلع في القوانين المعاصرة

نصت المادة (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ علي ان للزوجين ان يتراضي فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضى عليه واقامت الزوجه دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية ورضت علية الصداق الذي أعطاه لها ، حكمة المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع الا بعد محاوله الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لمولاه ساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ٣ اشهر والمتعارف عليه قضاء أن الزوجة تقوم برفع دعوة الخلع على زوجها بعد أن تقدم طلبا الى مكتب التسوية وفقا للخطوات الأتية: ١-تقدم طلب الى مكتب التسوية

- ٢-رفع الدعوة وتحديد اول جلسه
- ٣-عرض مقدم الصداق الثابت في وثيقة الزواج و في الغالب يكون زهيداً
 - ٤- التأجيل لإعادة الإعلان و عرض الصلح و ندب حكمين للإصلاح
- ٥- تقدم تقرير الحكمين بعد توقيع الزوجة امام الحاكم و في الغالب يرفض الصلح و يمكن للمحكمه عرضه مره ثانية
 - ٦-الحكم بالتطليق طلقه بائنة خلعاً في غياب الزوج الذي ربما لا يعلم
 - ٧-الحصول على الحكم بالصيغه التنفيذيه و تغير الحالة في الأحوال المدنية
 - ٨-الحكم في الخلع لها لا يجوز الأستئناف فيه
 - ٩- حضور الزوجة الى المحكمة و التوقيع بأنها تبغض الحياة الزوجية و تخشي أن لا تقيم حدود الله
 - ١٠- لا علاقة في الخلع بمفقة الصغار أو مصروفات الدراسة و لا قائمة المنقولات .



العلمــي فــي القـــر أن والسـنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Ouran and Sunnah



شبهات حول الخلع المعاصر

أحيانا ترفع دعوي الخلع في غياب الزوج وعدم معرفته وقد تتعمد الزوجه ذلك للحصول على حكم في غيبته ولا اعتقد ان الخلع في هذه الحاله يكون شرعياً لما اعتري الدعوى من لبس وتلبيساً وتعمد في عدم معرفة الزوج اما ان صدر حكم الخلع في غيبه الزوج رغم علمه بالدعوي بالإعلان او بغيرة دون ارتكاب الزوج أي نوع من غش او تدليس سواء عن طريقها او طريق محاميها فان الخلع يقع شرعا وقانونا لان الزوج يعلم ويتعمد عدم الحضور كي يشكك بعد ذلك فيه او يشير حوله شبهات ورغم عدم موافقه البعض يهذا الرأي باعتبار ان الحديث الوارد في الخلع والخاص بثابت بن تيس قال له النبي (وطلقها تطليقه)باعتبار ان القاضي هنا لا يطلق بل الزوج هو الذي يطلق وحقيقه الأمر الرد على هذا القول انه في حاله تغيب الزوج وتعمدة عدم الحضور فما المحكمه من حاله رفع دعوي تطليق للفرد والهجر أو لغيبه الزوج فمن الذي يطلق هنا ما حكم الطلاق حتى لو لم يحضر الزوج مثل الطلاق للحبس او للغيبة رغما عنه او تعمد في الطلاق للفرد او للهجر عدم الحضور فمن ذا الذي يطلق ؟



العلمــي فــي القـــر ان والسـنــة The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



خلع وقائمة المنقولات

لعل قائمة المنقولات قد اثارت جدلا في الأونة الأخيرة لا سيما لانها تخضع لقضايا التبديد والمنصوص بذلك في قانون العقوبات وتصل فيها العقوبه للحبس عامين وهذا قد يؤدي الي دمار الأسره ولايذائها نفسياً لا سيما بعد معرفه الأولاد ان أباهم محبوس وعلي يد أمهم المصونه والا ان بعض الزوجات تقوم بعمل دعوي بالإلتزام امام محاكم الأحوال الشخصية للمطالبه بقائمه المنقو لات او قيمتها دون ان يكون فيها دعوي حبس ـ

وفي كلتا الحالتين ربما يتعارض ذلك مع الخلع أي يتعارض الحصول علي قائمه المنقولات سواء بدعوي امام محكمه الأحوال الشخصيه أو بحبس الزوج امام القضاء الجنائي مع دعوي الخلع إذ ينقص أهم ركمنمن اركان الخلع و الفداء وهو رد المقدم .

قائمة المنقولات في العرف المصري

تعد قائمه المنقولات في العرف المصري اما مهراً او جزء من المهر وفي حاله إقامه الزوجة دعوي الخلع يجب ان ترد ما حصلت عليه من المهر سواء كله أو بعضه وتتنازل عن ما تبقي منه.

وما يحدث في دعوي الخلع عكس ذلك تماما حيث تقيم الزوجه دعوي بالخلع و تقوم كذلك برفع جنحة تبديد وتقوم بحبس الزوج وتحصل في نفس الوقت علي حكم بالخلع فلا أعتقد في هذه الحاله أن الخلع يتفق مع الشرع وإن كان يسري قضياءا



26 - 27 أكتـوبـر 2024

23 - 24 ربيع الثاني 1446هـ

المــؤتمر العالمي الأول للإعجــاز قــنسان والسنــف يحـملحاا The First International Conference on Scientific Miracles in the Quran and Sunnah



